تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/137	3455/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/19هـ الموافق 2021/09/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2392/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/11هـ الموافق 2021/12/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة اعتراضه على قيام الشركة المدعى عليها بتزويد لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بمعلومات مضللة، تم بناءً عليها احتساب التعويض المستحق له في قرار لجنة الفصل رقم (2819/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى المقامة من المدعي في مواجهة شركة (أ)، المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بالرقم (1440/214). وطلب محاسبة الشركة المدعى عليها على إخفاقها في رصد وتحديث بياناته الاستثمارية مما أدى إلى تضليل اللجنة، وإلزامها بتقديم تقرير شامل ودقيق يوضح عدد الأسهم وشهادات الأسهم المملوكة له في شركة (ب).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3455/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/28، وبتاريخ 1443/04/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بالإشارة إلى الدعوى رقم 1442/137 المقامة ضد الشركة المدعى عليها والقرار 3455/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، ولما كان الأصل في دعواي هو مطالبة الشركة المدعى عليها (بالإفصاح - وتقديم بيان تفصيلي بعدد الأسهم المملوكة بإسمي في تاريخ 2006/04/08م خصوصاً أسهمي في شركة (ب))، كون الأسهم كانت تسجل منها برقم الحفيظة، ومنها برقم السجل المدني وأخرى بشهادات ورقية لم تدخل المحافظ آن ذاك. أكتفي بإرفاق صورة محضر الجلسة الأخيرة بتاريخ 2021/03/17م، ما قبل صدور قرار الحكم الذي يوضح جلياً إسقاط ما ورد فيه من طلبات مني كمدعي

ومن اللجنة تم طلبها من وكيل الشركة المدعى عليها، وعدم إشارة اللجنة الموقرة لتلك الطلبات ضمن سرد الأحداث في قرار الحكم مما تسبب في التفريط بحقوقي دون سبب.

أطالب بتنفيذ ما ورد في محضر اللجنة الموقرة المرفق صورة منه والذي نص على التالي:
1-"وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده، أجاب بأنه سيزود اللجنة بذلك وقد طلبت اللجنة من وكيل الشركة المدعى عليها تزويدها بما طلبه المدعي، إضافة إلى تزويد اللجنة بملكية المدعي لأسهم شركة (ب) منذ اكتتابه فيها وحتى تاريخه، مع بيان تفصيلي بعدد الأسهم وعدد الشهادات وتحديد الأسهم والشهادات التي يملكها المدعي في شركة (ب) في تاريخ 2006/04/08م"، وقد طلب وكيل الشركة المدعى عليها مهلة (15) يوماً لتقديم ما وعد به.
2-وقد طلب المدعي مخاطبة بنك (أ) المسؤول عن صرف أرباح شركة (ب) في عام 2005م، و2006م بموجب خطاب البنك المودع في ملف الدعوى المؤرخ في 2020/01/13م، والتحقق من عدد الأسهم التي يملكها المدعي في شركة (ب) في عام 2005م، وعام 2006م.

الإيضاح: كان إجمالي الأسهم المملوكة والمحجوزة لدى شركة (أ) في 2006/04/08م هو (4981) سهم بعد التجزئة والمضاعفات والمنح وليس (200) أو (256) سهم، كما جاء في رد الشركة المدعى عليها، ويؤكد ذلك خطاب بنك (أ) المسؤول عن صرف الأرباح آن ذاك المشار إليه بعالية والمرفق صورة منه، حيث لا يخفى بأنه لا يمكن صرف أرباح أسهم لمساهم دون ملكيته للأسهم.
قام وكيل الشركة المدعى عليها بتقديم عدد (3) ملفات يناقض بعضها لبعض، لنفس التواريخ ولم يسرد تسلسل أسهمي من بداية اكتتابي حسب طلب اللجنة الموقرة الوارد في محضر الجلسة الأخيرة بتاريخ: 2021/03/17م، ما قبل صدور قرار الحكم المرفق صورة منه، مع أن البيان احتوى على بيانات توضح عدد أسهمي المملوكة في شركة (ب) بعدد (797) سهماً بتاريخ 2005/11/17م، مع أن الحقيقة يوضحها بيان السوق المالية، يوضح تسلسل أسهم شركة (ب) منذ التأسيس وعددها (533 سهماً في عام 1999م)، ثم (599 سهماً في عام 2000م)، ثم (797 سهماً في 2005/4/16م). (وأرفق ما يستند عليه)

يتضح تقصير الشركة المدعى عليها بالحفاظ على سجلات المستثمرين بشكل صحيح، كونها كانت مملوكة بشهادات ورقية قبل نظام المحافظ الآلية ومسجلة بموجب رقم الحفيظة وليس برقم السجل المدني، ولتحول الشركة المدعى عليها لنظام آلي، بقيت جميع شهادات أسهم المنح والمضاعفات والتجزئة ورقية دون تحديث حتى قيامنا بشكواهم ولم يتمكنوا حتى هذه الساعة بالحصول على نفس السجلات التي حصلت عليها من بنك (أ) الذي كان مسؤول عن صرف الرباح آن ذاك".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب توجيه لجنة الفصل بمطالبة الشركة المدعى عليها بالمصادقة على عدد أسهمه المملوكة بشركة (ب) الواردة بكشف بنك (أ).

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى، وبتاريخ 1443/04/25هـ، فقد تقدم وكيلها بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"حيث إن المدعي قد بلّغ بقرار الدائرة الثانية رقم (3455/ل/د2/2021م لعام 1443هـ) الصادر في الدعوى رقم (42/137) في تاريخ 1443/02/28هـ الموافق 2021/10/05م، وحيث إن المدعي قد تقدم بطلب الاستئناف في تاريخ 2021/11/09م الموافق 1443/04/04هـ، أي بعد مضي المدة المحددة في المادة رقم (187) من نظام المرافعات الشرعية (مرفق صورة من النظام الآلي تبين تاريخ التقديم)، وحيث إن القرار قد أصبح نهائيًا وواجب التنفيذ بفوات موعد الاستئناف".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية، بطلب رفض استئناف المدعي شكلاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/02/28هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/04/04، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.